**قرار مجلس حقوق الانسان 25/20 بشان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة**

1. **هل تم استعراض ومراجعة القوانين المتعلقة بما يلي في دولتكم :**
2. **انكار او تقيد ممارسة الاهلية القانونية**

- سن المشرع القطري بعض القوانين المعنية بتحديد معايير وضوابط الأهلية، حيث نصت المادة 189 من قانونالأسرة رقم 22 لسنة 2006 على أن (يكون كامل الأهلية،كشخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره، ولم يحجر عليه).

-كما نظم المشرع القطري للمعاق الآلية اللازمة لإدارة أمواله ووفر له العديد من التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق، حيث نص فيالمادة 34 من القانونرقم 40 لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين على أنه (يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السفه أن يتسلم كامل أمواله أو بعضها لإدارتها،وذلك بإذن القاضي،وبعد أخذ رأي الهيئة وفي هذه الحالة تسري عليها لأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله).

-كما جعل قانون الولاية على أموال القاصرين، المشار إليه، المعاق ضمن الفئات التي يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات القانونية ورعاية شؤونه المالية، وحمى ذلك وحدده بنص المادة 9 منه على أنه (لا يجوز للولي، دون إذن القاضي مباشرة التصرفات التالية: 1- التصرف في العقار؛ 2- إقراض مال القاصر أو اقتراضه؛ 3- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة أو تمتد إلى سنة بعد بلوغ سنة الرشد؛ - قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها؛ 5- رهن مال القاصر أو التبرع به؛ 6- الاستمرار في تجارة آلت للقاصر. ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة). كما نصت المادة 41 من ذات القانون على أنه (يأذن القاضي للوصي المختار بيع عقار القاصر إذا ثبت لديه ما يلي:

* أن الضرورة أو المصلحة تدعو ذلك؛
* أن هذا العقار أولى بالبيع من غيره؛
* أن البيع بثمن حال ولا يوجد أعلى منه؛
* ويصدر القاضي الأذن بعد أخذ رأي الهيئة).

- ونصت المادة 42 من القانون سالف الذكر على أنه (للقاضي أن يأذن للوصي المختار،بشراء عقار للقاصر،إذا ثبت لديه أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة).

-وفيما يتعلق بالإرث فقد عرف المشرع القطري في المادة رقم 43 من قانون الأسرة رقم 40 لسنة 2006 الإرث: (انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن يستحقها). وقيدت المادة246 من ذلك القانون ذاته استحقاق الوارث للإرث بوجوده حياً حقيقة أو تقديراً. فالمشرع لم يفرق بين الشخص العادي والمعاق في حصول أو اكتسابه هذا الحق. كما حرص المشرع القطري على المحافظة على تركة المعاق حيث نص في المادة رقم 43 من قانون الولاية على أموال القاصرين رقم 40 لسنة 2004 (على أنه إذا كانت التركة أو بعض أعيانها في شركة تجارية أو عقارات استثمارية، واتفق الراشدون من الورثة على عدم قسمة التركة، فللقاضي أن يأذن باستمرار نصيب القاصر مشاعاً في التركة إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر، وعلى الوصي المختار أن يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة 23 من ذات القانون).

-أما فيما يتعلق بالعجز الجسماني فقد نصت المادة 127 من القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني، على أنه (إذا كان بالشخص عجز جسماني شديد من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد أو التعبير عن إرادته، وعلى الأخص إذا كان أصماً أو أبكماً أو أعمى أصماً، أو أعمى أبكماً، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قاضياَ يعاونه في التصرفات التي ترى أن مصلحته تقتضي المساعدة فيها). ونصت المادة 128 من القانون ذاته على أن (يكون قابلاً للإبطال الذي تقررت المساعدة القضائية بشأنه، حتى صدر من الشخص بعد قيد قرار مساعدته، بغير معاونة المساعد، وذلك ما لم تكن المحكمة قد أذنت له بالانفراد في إبرامه). كما نصت المادة 129 منه (إذا تعذر على الشخص بسبب حالته الجسمية أو المرضية أن يبرم التصرف ولو بمعاونة المساعدة أو إذا امتنع الشخص عن ذلك، جاز للمحكمة أن تأذن للمساعد القضائي في أن يبرمه بالانفراد نيابة عنه، إذا كان من شأن عدم إبرامه أن يهدد مصالحه بالخطر).

-تنص المادة 10 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 38 لسنة 1995 على أن "يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور القرار بقبول الطلب. وإذا ثبت لأسباب جدية أن مستحق المعاش لا يحسن التصرف في معاشه جاز للإدارة أن تقرر صرفه لأحد أفراد أسرته أو لشخص مؤتمن يتولى إنفاقه على المستحق". كما تنص المادة 16 من ذات القانون على أنه "لا يجوز التنازل للغير عن المعاش كما لا يجوز الحجز عليه". وانطلاقاً من النصين سالفي الذكر قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئة العامة لشؤون القاصرين لإجراء الترتيبات اللازمة لتحديد الآلية اللازمة للتعامل مع الأموال الخاصة بمعاش الضمان الاجتماعي، بما يكفل وصول هذه الحقوق لمستحقيها بأنفسهم دونما وسيط أو مطالبات مستنديه تثقل كاهلهم أو تحول دون تمتعهم بهذا الحق على الوجه القانوني الأمثل.

 (ج) التعليمات البنكية

-بالإضافة إلى ما تقدم من النصوص التشريعية، وضع مصرف قطر المركزي عدداً من الضوابط والمعايير التي تكفل تقديم الخدمات المصرفية والمالية لذوي الإعاقة بسهولة ويسر أسوة بما يقدم لغيرهم ومراعاة لظروفهم الخاصة وتتمثل تلك التدابير فيما يلي:

* تعميم رقم 73 لسنة 2009 والموجه إلى كافة البنوك والمصارف العاملة بالدولة بخصوص تنظيم التعامل مع العملاء المكفوفين والذي نبه إلى ضرورة وضع أنظمة وإجراءات خاصة للتعامل معهم مراعاة لحقوقهم ولتوفير عوامل الوقاية والسلامة والأمن في التعامل معهم واستخدام نماذج خاصة بهم على طريقة (برايل)؛
* التعميم رقم 9 لسنة 2010 بخصوص تنفيذ كافة البنود الواردة في كتاب رئيس الاتحاد العربي للمكفوفين رئيس الجمعية الخليجية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالأمور الفنية (برايل)؛
* أصدر المصرف المركزي تعليمات إلى كافة البنوك والمصارف العاملة بالدولة في شهر أيار/مايو من عام 2010 لتهيئة منافذ خدمات (كاونترات) خاصة بذوي الإعاقة مع وضع شعار خاص بها في الأماكن المخصصة لذلك في كل بنوك الدولة، وتوفير مواقف خاصة لسياراتهم وتهيئة المداخل الخاصة بهم؛
* قام المصرف المركزي بتحديد علامات بارزة على أوراق النقد لتسهيل عملية تحديد الفئات الخاصة بالنقد عند ملامستها بواسطة المكفوفين.

-وفيما يتعلق بالدعم المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية وإدارة شؤونهم المالية والوارد تحت المادة 12 من الاتفاقية، فقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء العديد من المتابعات مع مصرف قطر المركزي بشأن الآلية اللازمة لتعامل ذوي الإعاقة في إدارة شؤونهم المالية.

1. **فرض الادخال الى المؤسسات العلاجية المؤسسية بشكل قسري .**
* اقر المشرع القطري في المادة 36 من الدستور على (أن الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون).

ونص الدستور في المادة 37 منه على أن (لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أيه تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه). فأتاح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص، وعدم إجبارهم على الابتعاد عن وطنهم أو إجبارهم على العودة إليه.

1. **افتراض التعرض للخطر بناء على وجود الاعاقة.**

بالرغم من عدم توافر نص صريح في التدابير التشريعية لحماية فعالة الاشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية والعلمية دون موافقتهم، إلا أن المادة 37 من الدستور والتي سلفت الإشارة إليها قد كفلت خصوصية الإنسان. كما ورد في المادة 269 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرض للخطر شخصاً لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية، أو العقلية. وتكون العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة بترك هذا الشخص في مكان خال من الناس أو وقعت ممن هو مكلف بحفظه، أو برعايته).

1. **توفير برامج للحماية الاجتماعية او مؤسسات طبية تقدم الرعاية واساسيات العيش المستقل.**

ان المادة رقم 3 منالقانونرقم 2 لسنة 2004 بشأنذويالاحتياجاتالخاصة نصت على ان (يعملالمجلس،بالتنسيقمعالجهاتالمختصة،وجميعالجهاتالمعنيةعلىضمانتقديمهذهالجهاتخدماتهاوبرامجهالذويالاحتياجاتالخاصةفيالمجالاتالمنصوص عليهافيالمادةرقم 2،وبوجهخاص ما يلي:

* توفير الخدمات الطبية والوقائية والعلاجية والصحية والنفسية، وتوفير التقارير الطبية الخاصة، ولمن يعولهم بالمجان بشرط ألا يكونوا مشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر؛
* توفير فرص العمل والتشغيل لذوي الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وتأهيلهم بالجهات المختصة؛
* توعية المواطنين بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع؛
* تقديم البرامج التعليمية والتأهيلية المناسبة، وبرامج التربية الخاصة وتوفير وإعداد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛
* توفير فرص ممارسة الرياضة والترويج لها بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم؛
* توفير الخدمات الخاصة بهم في مجال الرعاية والعناية والإغاثة، والتدريب المهني والخدمات الأسرية والتقنية والرياضية والترويحية.

- وكذلك تؤمنالجهاتالمختصةلذويالاحتياجاتالخاصةمساكنبمواصفاتخاصةوفقاًللأولويةوالضوابطالتييضعهاالمجلسوفقاً لما نصت عليه المادة 10،بالإضافةإلى ما نصت عليهالمادة 12 من ذات القانونعلى أن (تعفىمراكزرعايةذويالاحتياجاتالخاصةومؤسساتهاالتابعةلهامنرسومتسجيلهذهالأماكن). وقد كفلت المادة 6 حقالجمعبينراتبالعملوالراتبالتقاعديالذييتقاضى لمنيعينمنهؤلاءالمصابين.

-أما فيما يتعلقبالتدابير التشريعية لضمان توفير أي علاج صحي للأشخاص ذوي الإعاقة بموافقتهم الحرة والمستنيرة، فقد تمت الإشارة لهذا الموضوع عند التعليق على المادة 15. إلا أنه يمكن التأكيد هنا على أن ميثاق حقوق ومسؤوليات المريض الذي اعتمدته مؤسسة حمد الطبية. قد نص في بنده الأول على حق المريض في "الحصول على خدمات الرعاية الطبية بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الموطن الأصلي، أو المعتقدات، أو القيم، أو اللغة، أو العمر أو الإعاقة". وعليه فإن الأشخاص المعاقين أسوة بغير المعاقين يتمتعون بجميع الحقوق المتضمنة في هذا الميثاق.

**2- هل قدمت دولتكم او تقوم حاليا بوضع برامج او خطط لتعزيز تقديم خدمات من شأنها المساعدة على العيش بشكل مستقل مثل :مساعدين التمريض المنزليين، او مساعدين شخصيين او خدمات مجتمعية أخرى بغض النظر عن نوع الاعاقة؟**

-كفلت المادة 1 من القانون رقم 38 لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي للمعاق والأسر المحتاجة بمعاش الضمان الاجتماعي على نحو يمكنهم من العيش الكريم، فضلاً عن وسائل التأهيل الأخرى الواردة في المادة 17 من ذات القانون، والتي تتعلق بتوفير المسكن الملائم لسكناهم، وكذا الضمان الاجتماعي وبدل الخادم، او ممرض على النحو الموضح تفصيلاً بقرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 1997 بشان تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم 38 لسنة 1995 بشان الضمان الاجتماعي وقواعد منحه.

ويوضح الجدول التالي عدد المنتفعين من نظام الضمان الاجتماعي في توفير بدل خادم للأشخاص ذوي الإعاقة حتى تاريخه.

الجدول 1
**عدد المنتفعين من نظام الضمان الاجتماعي في توفير بدل خادم للأشخاص ذوي الإعاقة حتى تاريخه**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *نوع الحالة* | *أنثى* | *ذكر* | ***الإجمالي الأفقي*** |
| *العدد* | *المبلغ* | *العدد* | *المبلغ* | ***العدد*** | ***المبلغ*** |
| بدل خادم - إعاقة | 479 | 200 383 | 532 | 600 425 | **011 1** | **800 808** |

*المصدر:* إدارة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

- **أما الجدول التالي فيوضح عدد المنتفعين من الضمان الاجتماعي لفئة الاشخاص ذوي الإعاقة والمبالغ المصروفة لهم.**

**الجدول 2**
**عدد المنتفعين من الضمان الاجتماعي لفئة الاشخاص ذوي الإعاقة والمبالغ المصروفة لهم**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *نوع الحالة* | *أنثى* | *ذكر* | ***الإجمالي الأفقي*** |
| *العدد* | *المبلغ* | *العدد* | *المبلغ* | ***العدد*** | ***المبلغ*** |
| إعاقة جسدية | 261 | 200 313 | 256 | 200 307 | **517** | **400 620** |
| إعاقة ذهنية | 117 | 400 140 | 162 | 393 193 | **279** | **793 333** |
| إعاقة ذهنية وجسدية | 140 | 000 168 | 175 | 326 211 | **315** | **326 379** |
| **الإجمالي العام** | **518** | **600 621** | **593** | **919 711** | **111 1** | **519 333 1** |

*المصدر:* إدارة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

1. **هل لدى دولتكم اليات فعالة للأشخاص ذوي الاعاقة يمكن ان تستخدم بنجاح في حالة الحرمان من الحصول على خدمات تمكين العيش المستقل والادماج في المجتمع بما في ذلك امكانية الوصول الى المرافق العامة على قدم المساواة مع الاخرين؟**

اذا كان الامر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن المصادر المالية لتلك الخدمات، واشكال التحكم بتلك الخدمات ومدى توافرها في جميع مناطق الدولة.

فيما يتعلق بتقديم الخدمات التي تمكن الاشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والادماج في المجتمع ، فقد تم استحداث خدمة (آمرني) وهي خدمة تطلقها وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف التسهيل والتيسير على المراجعين المتعاملين مع الوزارة، وهم أصحاب الحالات الخاصة من المسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعجزون عن الوصول إليها والى المكاتب الخاصة بالضمان الاجتماعي، ومن خلال هذه الخدمة تعمل الوزارة على التواصل معهم عن طريق الزيارات الميدانية، من أجل تقديم طلبات أو الحصول على الخدمات التي توفرها لهم.

-كما تم تخصيص عدة هواتف بمركز الاتصال الخاص بالوزارة للرد على الاتصالات خلال أوقات الدوام الرسمي، والموقع الإلكتروني الخاص بها على شبكة الإنترنت، هذا بالإضافة إلى البريد الالكتروني الخاص بإدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والذي وضع للتواصل مع المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وتم الإعلان عنه في الصحف المحلية.

- كما أنشأ المجلس الأعلى للاتصالات بالدولة مركزاً متخصصاً للتكنولوجيا المساعدة التي تهدف إلى مساعدة الاشخاص ذوي الإعاقة، حيث يقوم المركز بتقييم الاحتياجات والتدريب وتوفير مصادر المعلومات والعمل على توفير الحلول المناسبة لتمكينهم من التعامل والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والنفاذ الرقمي.

-أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتوفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة وللموظفين المتخصصين، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تشرف عليها طبقاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2010، بدور فعال في مساعدة الاشخاص ذوي الإعاقة على التنقل وممارسة مهارته بالإضافة إلى تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالموظفين الذين يساعدونهم على ذلك.

-وقد تبنت الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مشروع (مدينة بلا حواجز) الذي يهدف إلى توفير مداخل ومخارج للإعاقة الحركية لارتياد الأماكن الخاصة والعامة من مستشفيات وأسواق ودوائر حكومية وفنادق مع توفير أماكن خاصة لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع إدارة المرور بوزارة الداخلية وأيضاً مطابقة تراخيص البناء للمباني لتسهيل الانتقال وغرف خاصة مجهزة بالفنادق وتجهيز المصاعد بما يتناسب معهم بالإضافة إلى توفير سيارات الأجرة المجهزة وأيضاً توفير خدمة تجهيز السيارات الخاصة بذوي الإعاقة.

-فضلاً عن ذلك فإن المجلس الأعلىللصحة يسعى إلى اختيار وتوظيف الخبرات الخارجية والفرق المتخصصةوالمدربة على جميع الإعاقات، بالإضافة إلى تحفيز برامج التطوير والتدريب المستمر للأطباء والعاملين على برامج التأهيل للمدن والمناطق الريفية. وغالباً ما يقوم الفريق المختص المدرب على جميع أنواعالإعاقات بالزيارات المنزلية بشكل دوري وتدريب الأسرة وخصوصاً الأمهات على كيفية التعامل مع أطفالهم المعاقين والعناية بهم من حيث الأمور الصحية وكيفية إجراء التمرينات الجسمية وتنمية الجوانب العقلية والاجتماعية والنفسية إلى غير ذلك.

1. **هل تشارك دولتكم في برامج التعاون الدولي المتعلقة بضمان الحق في العيش بشكل مستقل والادماج في المجتمع؟**
* أطلق المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في دولة قطر مبادرة عنوانها (استكمال توحيد لغة الإشارة) بالتنسيق مع جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للصم والمنظمة العربية للثقافة والعلوم، حيث كان اللقاء بورشة جمعت العرب الصم والعاملين معهم، وقد تم تدشين القاموس الإرشادي العربي للصم 2007.كما نظم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في عام 2008 ورشة ضمان حق الوصول للأشخاص من ذوي الإعاقات.
1. **هل تجمع دولتكم احصاءات وبيانات مفصلة عن الخدمات المقدمة لضمان العيش المستقل والادماج في المجتمع؟**
* تضطلع عدة جهات في الدولة بعملية جمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على رأسها جهاز الإحصاء القطري. هذا بالإضافة إلى البيانات التي تنتجها المؤسسات والمراكز المتخصصة والتي تقدم خدمات لفئة الاشخاص ذوي الإعاقة. كما تجدر الإشارة للجهود الوطنية في مجال سد الفجوات في البيانات من خلال إجراء المسوح المتخصصة آخرها المسح الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة بالشراكة بين المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وجهاز الإحصاء. هذا بالإضافة إلى الجهود نحو إفراد فصول متخصصة تعرض فيها إحصاءات الأشخاص ذوي الإعاقة كفصل الإعاقة في المجموعة الإحصائية السنوية والتي تتضمن بيانات عن المسجلين في مراكز الاشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة، النوع، الجنسية والفئات العمرية، بالإضافة إلى بيانات عن العاملين في مراكز الاشخاص ذوي الإعاقة حسب المهنة، الجنس والجنسية.